٦٧ ـ كتاب
الحوالة والديون

تعظيم أمر الدين

[١] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالله ابن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله : إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم؛ فلما أدبر الرجل، ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي له؛ فقال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟: فأعاد عليه قوله، فقال له النبي ﷺ: نعم الا الدين، كذلك قال لي جبريل[١].

قال أبو عمر:

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد، وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطأ عن مالك، وممن تابعه ابن وهب، وابن القاسم، ومطرف، وابن بكير، وأبو المصعب، وغيرهم.

ورواه معن بن عيسى، والقعنبي - جميعا - عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، لم يذكروا يحيى بن سعيد- فالله أعلم. وفي الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سعيد، ثم سمعه من سعيد.

وقد رواه الليث بن سعد، وابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا

---

(١) أخرجه: حم (٥/ ٢٩٧-٣٠٨)، م (٣/ ١٥٠١/ ١٨٨٥[١١٧])، ت (٤/ ١٨٤/ ١٧١٢)، ن (٦/ ٣٤١/ ٣١٥٦)، الدارمي (٢/ ٢٠٧).

الوليد بن مسلم، قال حدثنا ابن أبي ذئب، والليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: من قتل في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر، كان ذلك تكفيرا لخطاياه الا الدين، فإنه مأخوذ كما زعم جبريل[1].

في هذا الحديث أن الخطايا تكفر بالأعمال الصالحة مع الاحتساب والنية في العمل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: قتل الصبر كفارة[2]- مجملا، وهذا - عندي- إنما يكون لمن احتسب- كما جاء في هذا الحديث، أو يكون مظلوما؛ فمن قتل مظلوما كفرت خطاياه على كل حال. وفيه دليل على أن أعمال البر المتقبلات لا يكفر من الذنوب الا ما بين العبد وبين ربه، فأما تبعات بني آدم، فلابد فيها من القصاص؛ وقد ذكرنا وجوه الذنوب المكفرات بالأعمال الصالحة في غير موضع من كتابنا هذا- والحمد لله.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: ابن عدي في الكامل (٤/ ٦٩)، والبزار، انظر "مختصر زوائد مسند البزار" (٢/ ٦٢/ ١٤٢٥) من طريق صالح بن موسى بن عبد الله بن أبي طلحة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن أبي هريرة مرفوعا به، بلفظ: «قتل الرجل صبرا كفارة لما قبله من الذنوب». وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٩) وقال: «رواه البزار وفيه صالح بن موسى بن طلحة وهو متروك». وللحديث شاهد عن عائشة أخرجه: البزار انظر "مختصر زوائد مسند البزار" (٢/ ٦٣/ ١٤٢٦) من طريق يعقوب بن عبد الله عن عنبسة بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «قتل الصبر لا يمر بذنب الا محاه». وقال البزار: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ الا من هذا الوجه ولا نعلم أسنده الا يعقوب. وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٩) وقال بعد أن حكى قول البزار: «ورجاله ثقات».

قلت: بل عنبسة بن سعيد قال فيه الذهبي : واه "الميزان" (٣/ ٣٤٦).

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا هدبة ويزيد بن هارون، قالا حدثنا همام، قال حدثنا القاسم بن عبد الواحد، قال: سمعت عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي، ثم سرت اليه، فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام، فاذا عبد الله بن أنيس الأنصاري، فأتيت منزله، فأرسلت اليه: أن جابرا على الباب، فرجع الي الرسول فقال جابر بن عبد الله؟ فقلت : نعم، فرجع اليه فخرج فاعتنقته واعتنقني، قال : فقلت حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله ﷺ في المظالم لم أسمعه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يحشر الله العباد أو قال: الناس شك همام وأومأ بيديه الى الشام عراة غرلا بهما، قلنا: ما بهما؟ قال: ليس معهم شيء، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب: أنا الملك، أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة؛ قال: قلنا : كيف وإنما نأتي الله عراة حفاة غرلا؟ قال: بالحسنات والسيئات[1].

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا ابن يحيى المقدسي ببيت المقدس، قال حدثنا محمد بن النعمان بن بشير، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني مالك، عن

---

(١) حم (٣/ ٤٩٥) قال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٤/ ٤٠٤): «رواه أحمد بإسناد حسن». وذكره الهيثمي في "المجمع" (١/ ١٣٨) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وعبد الله بن محمد ضعيف.

سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: من كانت عنده مظلمة لأحد فليتحلله، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم تكن له حسنات، أخذ من سيئاته وطرحت عليه[1].

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا محمد بن علي بن زيد، وحدثنا خلف، حدثنا عبدالله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قالا حدثنا عبد العزيز بن يحيى المدني، قال حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من كانت عنده مظلمة لأخيه - فذكر الحديث[1].

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا هانيء بن متوكل من كتابه سنة ثمان وعشرين ومائتين، حدثني خالد بن حميد، حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض، فليأته فليتحلله قبل أن يؤخذ منه، وليس ثم دينار ولا درهم، فإن كان عنده حسنات، والا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه[1].

وذكر ابن الجارود قال: حدثنا أزهر بن زفر بن صدقة مولى جبر ابن نعيم، قال حدثني هانيء بن المتوكل، قال حدثني خالد بن حميد، عن مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة،

---

(١) حم (٢/ ٥٠٦-٤٣٥)، خ (٥/ ١٢٧-١٢٨/ ٢٤٤٩)، ت (٤/ ٥٣٠/ ٢٤١٩)، هق (٣/ ٣٦٩) و(٦/ ٨٣).

عن النبي ﷺ قال: من كانت عنده مظلمة لأخيه في مال أو عرض - فذكر معناه[١].

قال ابن الجارود: وحدثنا إبراهيم بن الحسن، قال حدثنا إسحاق ابن محمد، قال حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه- أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هل تدرون من المقلون؟ قالوا: يا رسول الله، المقلون فينا من لا درهم له ولا متاع له، فقال رسول الله ﷺ إن المقلين من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة، ويأتي قد شتم عرض هذا، وأكل مال هذا، وقذف هذا، وضرب هذا، فيقعد يوم القيامة، فيقتص هذا كله من حسناته، فإن ذهبت قبل أن يقتص منه الذي عليه من الخطايا، أخذ من خطاياهم فتطرح عليه[٢]. ليس هذان الحديثان في الموطأ - وهما من حديث مالك، حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد ابن يزيد الجوهري- بمصر، قال حدثنا أحمد بن سلام البغدادي، قال حدثنا أبو معمر، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه[٣].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: حم (٢/ ٣٠٣-٣٣٤-٣٧١-٣٧٢)، م (٤/ ١٩٩٧/ ٢٥٨١[٥٩])، ت (٤/ ٥٢٩-٥٣٠/ ٢٤١٨)، هق (٦/ ٩٣).

(٣) حم (٢/ ٤٤٠-٤٧٥)، ت (٣/ ٣٨٩-٣٩٠/ ١٠٧٨-١٠٧٩) وقال: حديث حسن. جه (٢/ ٨٠٦/ ٢٤١٣)، مي (٢/ ٢٦٢)، ك (٢/ ٢٦-٢٧) وصححه ووافقه الذهبي.

أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان، قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، عن سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين[١]. قال أحمد ابن زهير: سئل يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فقال: هو صحيح؛ وسئل عن عمر بن أبي سلمة، فقال: ضعيف الحديث. وقال علي بن المديني عن يحيى القطان: كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة.

قال أبو عمر: هذه الأحاديث تفسر حديث هذا الباب، حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا ابن سنجر، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، أخبرني عبد الملك أبو جعفر، عن أبي نضرة، عن سعد بن الأطول، قال: إن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا، قال: فأردت أن أنفقها عليهم، فقال النبي ﷺ: إن أخاك محبوس بدينه، فاقض عنه، قال: فقضيت عنه، ثم جئت الى رسول الله ﷺ فقلت: قد قضيت عنه، ولم تبق الا امرأة تدعي بدينارين - وليس لها بينة، فقال: أعطها فإنها صادقة[٢].

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٤/ ١٣٦) و(٥/ ٧)، جه (٢/ ٨١٣/ ٢٤٣٣)، هق (١٠/ ١٤٢)، خ في التاريخ في الكبير (٤/ ٤٥/ ١٩١٣)، ابن سعد في الطبقات (٧/ ٥٧)، طب في الكبير (٦/ ٤٦/ ٥٤٦٦). قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح. عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد صحيح. قال: وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد». وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣١-١٣٢) وقال: بعد أن نسبه الى أبي يعلى نفس كلام البوصيري في عبد الملك أبي جعفر الا أنه قال: « ولم أجد من ترجمه».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، قال حدثنا حماد بن سلمة- فذكر بإسناده مثله سواء. وفي حديث هذا الباب معان من الفقه، منها أن الورثة لا ينفق عليهم ولا لهم ميراث حتى يؤدى الدين.

وروى إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش، قال: كنا جلوسا في موضع الجنائز مع النبي ﷺ، اذ رفع رأسه ثم نكسه، ثم وضع راحلته على جبهته- وقال : سبحان الله ماذا نزل من التشديد؟ فسكتنا وفرقنا؛ فلما كان من الغد، سئل رسول الله ﷺ: ما هذا التشديد الذي نزل؟ قال: في الدين، والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي، ثم قتل ثم أحيي، ثم قتل - وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه[1]. - هكذا ذكره ابن سنجر، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن - فذكره.

ورواه أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبي كثير مولى الأشجعيين، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن جحش- وكانت له صحبة- يقول: إن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله، ما لي إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل؟ قال : الجنة. فلما ولى

---

(١) حم (٥/ ٢٨٩-٢٩٠)، ن (٧/ ٣٦١/ ٤٦٩٨)، ك (٢/ ٢٥) وصححه إسناده، ووافقه الذهبي.

الرجل، قال رسول الله ﷺ: كروه علي، فلما جاءه، قال: إن جبريل قال: الا أن يكون عليه دين[١].

وروى سعيد بن سليمان، قال حدثنا المبارك بن فضالة، عن كثير أبي محمد، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ صاحب الدين مأسور يوم القيامة يشكو الى الله الوحدة[٢].

قال أبو عمر: كثير أبو محمد هو كثير بن أعين المرادي، بصري، ومنها أن المرء يحبس عن الجنة من أجل دينه حتى يقع القصاص، ومنها أن القضاء عن الميت بعده في الدنيا ينفع الميت في الآخرة. ومنها أن الميت إنما يحبس عن الجنة بدينه اذا كان له وفاء ولم يوص به، ولم يشهد عليه، والوصية بالدين فرض عند الجميع اذا لم يكن عليه بينة؛ فاذا لم يوص به كان عاصيا، وبعصيانه ذلك يحبس عن الجنة - والله أعلم.

وفي قوله في هذا الحديث: أعطها فإنها صادقة- دليل على أن الحاكم يقضي بعلمه، وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع، والدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة - والله أعلم - هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يؤد، أو

---

(١) حم (٤/ ١٣٩-١٤٠-٣٥٠)، ابن ابي شيبة في "الكتاب المصنف" (٣/ ٤٩/ ١٩٠١٢)، وذكره الهيثمي في "المجمع (٤/ ١٣٠) وقال: «رواه أحمد وفيه أبو كثير، وهو مستور، وبقية رجاله موثقون».

(٢) البغوي (٨/ ٢٠٣) ونسبه المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢/ ٦٠٥) للطبراني في الأوسط، وقال: فيه مبارك بن فضالة، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٢) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه مبارك بن فضالة، وثقه عفان وابن حبان، وضعفه جماعة». وفي الباب عن سمرة بن جندب، أخرجه:
حم (٥/ ٢٠)، د (٣/ ٦٣٧/ ٣٣٤١)، ن (٧/ ٣٦١/ ٤٦٩٩) كلهم من طريق الشعبي عن سمعان عن سمرة به. قلت: في سنده انقطاع، قال البخاري: «لا نعلم لسمعان سماعا من سمرة ولا للشعبي من سمعان» انظر التاريخ الكبير (٤/ رقم الترجمة ٢٥٠٣).

أدانه في غير حق، أو في سرف ومات- ولم يؤده. وأما من أدان في حق واجب لفاقة وعشرة ومات ولم يترك وفاء، فإن الله لا يحبسه به عن الجنة- إن شاء الله؛ لأن على السلطان فرضا أن يؤدي عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفيء الراجع على المسلمين من صنوف الفيء.

وقد قيل إن قول رسول الله ﷺ وتشديده في الدين، كان من قبل أن يفتح الله عليه ما يجب منه الفيء والصدقات لأهلها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزي، عن المقدام الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا أو ضيعة فإلي، ومن ترك مالا فلورثته[1]- وذكر تمام الحديث.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، قال حدثني عقيل عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المسلمين فترك دينا، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته[2].

وحدثنا عبد الوارث قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي

---

(١) حم (٤/ ١٣٣).

(٢) حم (٢/ ٢٩٠-٤٥٣)، خ (٩/ ٦٤٣/ ٥٣٧١) و(١٢/ ٨/ ٦٧٣١)، م (٣/ ١٢٣٧/ ١٦١٩[١٤])، ت (٣/ ٣٨٢/ ١٠٧٠)، جه (٢/ ٨٠٧/ ٢٤١٥)، ن (٤/ ٣٦٨/ ١٩٦٢).

سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ : اذا دعي الى رجل من المسلمين ليصلي عليه، أقبل على أصحابه فقال: هل ترك من دين؟ فإن قالوا: نعم، قال : فهل ترك من وفاء؟ فإن قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله على رسوله الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك دينا أو ضياعا، فعلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته[1].

وعند سعيد بن أبي سعيد المقبري في هذا حديث آخر في هذا المعنى: أخبرنا قاسم بن محمد، قال أخبرنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا يعلى بن عبيد، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال : أتي رسول الله ﷺ بجنازة ليصلي عليها، فقال : أعليه دين؟ قالوا : نعم، ديناران، فقال : أترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، قال : صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة هما علي يا رسول الله، قال: فصلى عليه النبي ﷺ[2].

وفي قوله عليه السلام: كذلك قال لي جبريل- دليل على أن من الوحي ما يتلى وما لا يتلى، وما هو قرآن وما ليس بقرآن.

وقالت طائفة من أهل العلم والقرآن في قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. قالوا: القرآن: آيات الله، والحكمة سنة رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر : وكل من الله، الا ما قام عليه الدليل، فإنه لا ينطق عن الهوى ﷺ وشرف وكرم .

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٥/ ٢٩٧)، ت (٣/ ٣٨١/ ١٠٦٩) وقال: حسن صحيح. ن (٤/ ٣٦٧/ ١٩٥٩)، جه (٢/ ٨٠٤/ ٢٤٠٧)، الدارمي (٢/ ٢٦٣).

ما جاء في الحوالة بالدين

[٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: مطل الغني ظلم، واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع(١).

قال أبو عمر:

هذا يدل على أن المطل على الغني حرام، لا يحل اذا مطل بما عليه من الديون - وكان قادرا على توصيل الدين الى صاحبه، وكان صاحبه طالبا له ؛ لان الظلم حرام قليله وكثيره، وتختلف أثامه على قدر اختلافه ؛ لان للظلم وجوها كثيرة، فأعظمها الشرك، وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه، وجملتها لا تحصى كثرة ؛ وأصل الظلم في اللغة أخذك ما ليس لك، ووضعك الشيء في غير موضعه، ومنه قالوا :

ومن يشابه أباه فما ظلم .

أي لم يضع الشبه غير موضعه، ثم يتصرف على كل شيء أخذ من غير وجهه .

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: (١٣)]. وقال: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: (١٩)]. ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: (٥٧)].

وقال رسول الله ﷺ حاكيا عن ربه : يا عبادي، حرمت عليكم الظلم، فلا تظالموا (٢).

---

(١) خ (٤/ ٥٨٥-٥٨٨/ ٢٢٨٧-٢٢٨٨)، م (٣/ ١١٩٧/ ١٥٦٤[٣٣]).
د (٣/ ٦٤٠/ ٣٣٤٥)، ت (٣/ ٦٠٠/ ١٣٠٨)، جه (٢/ ٨٠٣/ ٢٤٠٣).
ن (٧/ ٣٦٢-٣٦٣/ ٤٧٠٢-٤٧٠٥).

(٢) تقدم تخريجه في باب "لا ضرر ولا ضرار في كل شيء".

وقال الظلم: ظلمات يوم القيامة[١].

أخبرنا أبو محمد القاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثني محمد بن عمر بن لبابة، قال حدثني عثمان بن ايوب، قال: سمعت سحنون بن سعيد يقول: اذا مطل الغني بدين عليه، لم تجز شهادته، لأن النبي ﷺ قد سماه ظالما ؛ والدليل على أن مطل الغني ظلم لا يحل ما أبيح منه لغريمه من أخذ عوضه، والقول فيه بما هو عليه من الظلم وسوء الافعال؛ ولولا: مطله له، كان ذلك فيه غيبة، وقد قال ﷺ: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليك حرام[٢]، يريد من بعضكم على بعض، ثم أباح لمن مطل بدينه أن يقول فيمن مطله، قال ﷺ: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته[٣]. واللي : المطل والتسويف، والواجد : الغني .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا وبرة بن أبي دليلة شيخ من أهل الطائف قال حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيرا - عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته[٤].

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: خ (٥/ ١٢٧/ ٢٤٤٧)، م (٤/ ١٩٩٦/ ٢٥٨٠[٥٨])، ت (٤/ ٣٣٠/ ٢٠٣٠).

(٢) تقدم تخريجه في باب "لا ضرر ولا ضرار في كل شيء".

(٣) أخرجه من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه: حم (٤/ ٢٢٢-٣٨٨-٣٨٩)، خ (٥/ ٧٩) تعليقا. د (٤/ ٤٥/ ٣٦٢٨)، جه (٢/ ٢٤٢٧)، ن (٧/ ٣١٣/ ٤٧٠٣)، هق (٦/ ٥١)، ك (٤/ ١٠٢) وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر: هذا عندي نحو معنى قول الله عز وجل: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: (١٤٨)]. وهذه الآية نزلت في رجل تضيف قوما فلم يضيفوه، فأبيح له ان يقول فيهم إنهم لئام لا خير فيهم، ولولا منعهم له من حق الضيافة، ما جاز له ان يقول فيهم ما فيهم، لانها غيبة محرمة، قال ﷺ: اذا قلت في أخيك ما فيه، فقد اغتبته، واذا قلت فيه ما ليس فيه، فذلك البهتان[1]، وهكذا لما كان مطل الغني ظلما، أبيح لغريمه عرضه، ومعنى قوله في هذا الحديث وعقوبته - والله أعلم - المعاقبة له بأخذ ماله عنده من ماله اذا أمكنه أخذ حقه منه بغير اذنه، وكيف أمكنه من ماله؛ قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: (١٢٦)]. وقد شكت هند الى النبي ﷺ ان زوجها ابا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف، فقال لها: خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف[2]. فأمرها أن تعاقبه بأخذ مالها من حق عنده. فهذا معنى قوله ﷺ - والله أعلم - لي الواجد يحل عرضه وعقوبته.

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أبو عاصم، عن وبرة بن أبي دليلة، عن محمد بن عبد الله بن ميمون، قال حدثني

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٢٣٠-٣٨٤-٣٨٦-٤٥٨)، م (٤/ ٢٠٠١/ ٢٥٨٩[٧٠])، د (٥/ ١٩١-١٩٢/ ٤٨٧٤)، ت (٤/ ٢٩٠/ ١٩٣٤)، الدارمي (٢/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه: حم (٦/ ٣٩)، خ (٤/ ٥١٠/ ٢٢١١)، م (٣/ ١٣٣٨/ ١٧١٤[٧..٩])، د (٣/ ٨٠٢/ ٣٥٣٢)، ن (٨/ ٦٣٨/ ٥٤٣٥)، جه (٢/ ٧٦٩/ ٢٢٩٣)، هق (٧/ ٤٦٦-٤٧٧) و(١٠/ ١٤١).

عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ : لي الواجد يحل عرضه وعقوبته[١]. وقد استدل جماعة من أهل العلم والنظر على جواز حبس من وجب عليه أداء الدين حتى يؤديه الى صاحبه، او تثبت عسرته بقوله ﷺ : «مطل الغني ظلم». وبقوله: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». قالوا : ومن عقوبته الحبس، هذا اذا كان دينه بعوض حاصل بيده، الا ان أكثر أصحابنا لا يفرقون بين وجوب الدين عليه من أجل عوض أو غير عوض، لان الأصل عندهم اليسار حتى يثبت العدم ؛ وعند غيرهم الأصل في الناس العدم، لان الله لم يخرج خلقه الى الوجود الا فقراء، ثم تطرأ الاملاك عليهم بأسباب مختلفة، فمن ادعى ذلك فعليه البينة ؛ وأما من أقر بالعوض، فقد أقر باليسار؛ فان ادعى الفقر لم يقبل منه بغير بينة، ومطله ومدافعته ظلم؛ وأما اذا صح يساره وامتنع من أداء ما وجب عليه، فحبسه واجب، لأنه ظالم بإجماع؛ قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ [الشورى: (٤٢)]. وهذا حديث غريب لا يجيء إلاَّ بهذا الإسناد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ له، فهم به أصحابه؛ فقال رسول الله ﷺ : دعوه، فان لصاحب الحق مقالا[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في باب "حسن القضاء" .

وأما قوله: واذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع، فمعناه الحوالة؛ يقول: واذا أحيل أحدكم على مليء فليتبعه، وهذا يبينه ويرفع الاشكال فيه. حديث يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: مطل الغني ظلم، واذا أحلت على مليء فاتبع.(١). وهذا عند أكثر الفقهاء ندب وارشاد لا ايجاب، وهو عند أهل الظاهر واجب؛ فقال ابن وهب: سألت مالكا عن تفسير حديث رسول الله ﷺ: من أتبع على مليء فليتبع، قال مالك: هذا أمر ترغيب، وليس بالذي يلزمه السلطان الناس، وينبغي له أن يطيع رسول الله ﷺ.

قال: وسألت مالكا عن الحول بالدين، فقال: انظر ما أقول لك: أحل بما قد حل من دينك فيما حل وفيما لم يحل، ولا تحل ما لم يحلل في شيء ولا فيما حل وفيما لم يحل.

واختلف الفقهاء في معنى الحوالة، فجملة مذهب مالك وأصحابه فيها: أن من احتال بدين له على رجل على آخر، فقد بريء المحيل ولا يرجع اليه أبدا - أفلس أو مات، الا أن يغره من فلس، فإن غره انصرف عليه؛ وهذا اذا كان له عليه دين، فان لم يكن له عليه دين فهي حمالة، ويرجع اليه ابدا؛ فإن كان له عليه دين، فهي الحوالة؛ ولا يكون للمحتال ان يرجع على المحيل بوجه من الوجوه - توى المال أو لم يتو، الا ان يغره من فلس قد علمه؛ وهذا كله مذهب الشافعي واصحابه ايضا. قال ابن وهب عن مالك: اذا أحيل بدين عليه فقد بريء المحيل، ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس.

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ٧١)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٤) وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة». وقد سبق في حديث الباب بلفظ: «واذا أتبع . .» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ابن القاسم عنه: ان أحاله ولم يغره من فلس علمه من غريمه، فلا يرجع عليه اذا كان عليه دين له؛ فإن غره او لم يكن له عليه شيء، فإنه يرجع عليه اذا أحاله.

وقال الشافعي: يبرأ المحيل بالحوالة، ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبرأ المحيل بالحوالة ولا يرجع عليه الا بعد التوى، والتوى عند أبي حنيفة : أن يموت المحال عليه مفلسا، أو يحلف ما له عليه من شيء، ولم يكن للمحيل بينة.

وقال أبو يوسف ومحمد: هذا تواء، وافلاس المحال عليه أيضا تواء. وقال عثمان البتي: الحوالة لا تبريء المحيل الا ان يشترط البراءة، فان اشترط البراءة، بريء المحيل اذا أحاله على مليء؛ وان أحاله علي مفلس ولم يعلمه انه مفلس، فإنه يرجع عليه - وان ابرأه؛ وإن اعلمه انه مفلس وأبرأه، لم يرجع على المحيل.

وقال ابن المبارك عن الثوري: اذا أحاله على رجل فأفلس، فليس له ان يرجع على الآخر الا بمحضرهما؛ وان مات وله ورثة ولم يترك شيئا، رجع - حضروا او لم يحضروا.

وقال الليث في الحوالة: لا يرجع اذا أفلس المحتال عليه.

وقال ابن أبي ليلى: يبرأ صاحب الاصل بالحوالة.

وقال زفر والقاسم بن معن في الحوالة: له أن يأخذ كل واحد منهما بمنزلة الكفالة.

قال أبو عمر: لما قال ﷺ: واذا أحيل أحدكم، أو أتبع أحدكم على مليء فليتبع - دل على ان من غر غريمه من غير مليء، لم يكن له ان يتبعه، وكان له أن يرجع عليه بحقه، لانه لم يحله على مليء؛ واذا أحاله على مليء ثم لحقه بعد ذلك آفة الفلس، لم يكن له أن

يرجع؛ لانه قد فعل ما كان له فعله، ثم أتى من أمر الله غير ذلك؛ وقد كان صح انتقال ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه، فلا يفسخ ذلك ابدا؛ وما اعتراه بعد من الفلس، فمصيبته من المحتال، لانه لا ذمة له غير ذمة غريمه الذي احتال عليه وهذا بين - ان شاء الله.

ومن حجة أبي حنيفة وأصحابه ان الملأ لما شرط في الحوالة، دل على ان زوال ذلك يوجب عود المال عليه؛ وشبهه بيع الذمة بالذمة في الحوالة، كابتياع عبد بعبد فاذا مات العبد قبل القبض، بطل البيع؛ قالوا: فكذلك موت المحتال عليه مفلسا، قالوا: وإفلاس المحتال عليه مثل إباق العبد من يد البائع فيكون للمشتري الخيار في فسخ البيع، وإن كان قد يرجى رجوعه وتسليمه، كذلك إفلاس المحتال عليه ؛ قال أبو عمر: أصح شيء في الحوالة من أقوال الفقهاء، ما ذهب اليه مالك والشافعي - والله أعلم. فهذا ما للعلماء في الحوالة من المعاني، والاصل فيها حديث هذا الباب؛ والحوالة أصل في نفسها، خارجة عن الدين بالدين، وعن بيع ذهب بذهب، أو ورق بورق - وليس يدا بيد؛ كما ان العرايا أصل في نفسها خارج عن المزابنة، وكما ان القراض والمساقاة أصلان في أنفسهما، خارجان عن معنى الاجارات فقف على هذه الاصول تفقه - إن شاء الله، وليس هذا موضع ذكر الكفالة - والله الموفق للصواب.

أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره

[٣] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء (١).

قال أبو عمر:

هكذا هو في جميع الموطآت التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا، مرسلا، الا عبد الرزاق، فإنه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فاسنده، وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن بركة الصنعاني، قال حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا مالك ابن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أيما رجل باع متاعا فأفلس المبتاع، ولم يقبض من الثمن شيئا، فان وجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها، وان مات المشتري، فهو أسوة الغرماء(٢).

---

(١) أخرجه مرسلا: د (٣/ ٧٩١-٧٩٢/ ٣٥١٩..٣٥٢١)، وسيأتي تخريجه موصولا عن أبي هريرة من طرق مختلفة.

(٢) أخرجه من طرق مختلفة عن أبي هريرة: حم (٢/ ٣٨٥-٤٦٨)، خ (٥/ ٨٠/ ٢٤٠٢)، م (٣/ ١١٩٣/ ١٥٥٩[٢٢..٢٥])، د (٣/ ٧٩٢-٧٩٣/ ٣٥٢٢-٣٥٢٣)، ت (٣/ ٥٦٢/ ١٢٦٢)، ن (٧/ ٣٥٧/ ٤٦٩٠)، جه (٢/ ٧٩٠/ ٢٣٥٩-٢٣٦٠)، هق (٦/ ٤٦)، قط (٣/ ٢٩-٣٠) و(٤/ ٢٢٩)، الدارمي (٢/ ٢٦٢)، ك (٢/ ٥٠) وصححه ووافقه الذهبي. عبد الرزاق (٨/ ٢٦٤/ ١٥١٥٨).

وكذلك رواه محمد بن علي، وإسحاق بن إبراهيم بن جوى الصنعانيان، عن عبد الرزاق عن مالك بهذا الاسناد، مسندا، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ورواه محمد بن يوسف الحذامي وإسحاق بن إبراهيم البيري، عن عبد الرزاق عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلا، كما في الموطأ، ليحيى، وغيره، ذكر الدارقطني أنه قد تابع عبد الرزاق على اسناده عن مالك، أحمد بن موسى وأحمد بن أبي طيبة وأنما هو في الموطأ مرسل.

قال أبو عمر:

واختلف أصحاب ابن شهاب عليه في هذا الحديث ايضا، نحو الاختلاف على مالك، فرواه صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلا كما في الموطأ، ورواه موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مسندا، حدث به هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ايما رجل باع سلعة فوجدها بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئا، فهي له، وان كان قبض من ثمنها شيئا، فهو أسوة الغرماء[1]» ذكره بقي بن مخلد ومحمد بن يحيى النيسابوري، وغيرهما عن هشام هكذا.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وإسماعيل بن عياش فيما روي عن أهل المدينة ليس بالقوي، ورواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد حمصي، يكنى أبا الهذيل، عن الزهري عن أبي بكر، عن أبي هريرة مسندا، كما رواه موسى ابن عقبة، حدث به عبد الله بن عبد الجبار الخبائري قال حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن الزبيدي، ذكره أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، فذكره وذكره ابن الجارود حدثنا محمد بن عوف، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار، حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ، قال: أيما رجل باع سلعة وأدرك سلعته بعينها عند رجل أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له، وإن كان قضاه من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء[1].

فجمع إسماعيل بن عياش حديث موسى بن عقبة، وحديث الزبيدي جميعا، وانما ذكر أبو داود روايته عن الزبيدي لأنه من أهل بلده، وحديثه عنهم مقبول، عند أكثر أهل العلم بالحديث وحديثه عن غير أهل بلده فيه تخليط كثير، فهم لا يقبلونه، وفي رواية الزبيدي بعد قوله، فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء، قال وأيما امريء هلك وعنده متاع امريء بعينه، اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو اسوة الغرماء، قال: وقد روي هذا الحديث عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو خطأ، والله أعلم، وإنما يحفظ للزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن لا عن أبي سلمة .

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا اليمان بن عدي قال : اخبرنا الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ: أيما رجل افلس وعنده مال امريء بعينه، اقتضى منه شيئا او لم يقتض منه شيئا، فهو اسوة الغرماء[1].

قال أبو عمر:

ليس هذا الحديث محفوظا من رواية أبي سلمة، وانما هو معروف لأبي بكر بن عبد الرحمن، وقد تكون رواية من اسنده عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة صحيحة، لأن يحيى بن سعيد يروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في التفليس مثله، سواء الا أنه لم يذكر الموت، ولا حكمه وفي حديث ابن شهاب ان الغريم في الموت اسوة الغرماء، وان وجد ماله بعينه، وروى بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله في التفليس، ولم يذكر حكم الموت والحديث محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت.

وحدثنا أبو عبد الله محمد بن رشيق، قال: حدثنا المغيرة بن عمر العدني بمكة قال : حدثنا أحمد بن زيد بن هارون، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا قتادة عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ان رسول الله

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ﷺ قال: اذا أفلس الرجل فوجد غريمه متاعه بعينه، فهو أحق به[1]، وروى أيوب وابن عيينة وابن جريج، عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: اذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها، دون الغرماء[1]. وحديث التفليس هذا من رواية الحجازيين، والبصريين حديث صحيح. عند أهل النقل، ثابت وأجمع فقهاء الحجازيين وأهل الأثر على القول بجملته، وإن اختلفوا في أشياء من فروعه ودفعه من أهل العراق أبو حنيفة وأصحابه، وسائر الكوفيين، وردوه، وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة، صاروا اليها، وادخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر.

وحجتهم أن السلعة ملك المشتري، وثمنها في ذمته، فغرماؤه أحق بها كسائر ماله، وهذا ما لا يخفَى على أحد، لولا أن صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة إذا وجدها بعينها أخذها. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: (٣٦)]. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: (٦٥)].

واختلف مالك والشافعي في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة الى صاحبها، وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن اليه، من قبل انفسهم لما لهم في قبض السلعة من الفضل، فقال مالك: ذلك لهم وليس لصاحب السلعة أخذها اذا دفع اليه الغرماء الثمن.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقال الشافعي: ليس للغرماء في هذا مقال، قال: واذا لم يكن للمفلس ولا لورثته أخذ السلعة، لأن رسول الله ﷺ جعل صاحبها أحق بها منهم، فالغرماء أبعد من ذلك، وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وضرب مع الغرماء بثمنها.

وبهذا قال أبو ثور وأحمد بن حنبل وجماعة.

واختلف مالك والشافعي أيضا اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا، فقال ابن وهب وغيره عن مالك ان أحب صاحب السلعة أن يرد ما قبض من الثمن، ويقبض سلعته، كان ذلك له، وان أحب ان يحاص الغرماء كان ذلك له.

وقال اشهب سئل مالك عن رجل باع من رجل عبدين بمائة دينار، وانتقد من ذلك خمسين، وبقيت على الغريم خمسون، ثم أفلس غريمه فوجد عنده بائع العبدين منه أحد عبديه بعينه، وفات الآخر فأراد أخذه بالخمسين التي بقيت له على غريمه، وقال: الخمسون التي أخذت ثمن العبد الذاهب، وقال الغرماء: بل الخمسون التي اخذت ثمن هذا فقال مالك: ان كانت قيمة العبدين سواء رد نصف ما اقتضى، وهو خمسة وعشرون دينارا، وأخذ العبد، وذلك أنه انما اقتضى من ثمن كل عبد خمسة وعشرون دينارا، فليس عليه أن يرد الا ما اقتضى، قال: ولو كان باعه عبدا واحدا بمائة دينار فاقتضى من ثمنه خمسين دينارا، رد الخمسين ان احب، واخذ العبد، وكذلك العمل في روايا الزيت وغيرها على هذا القياس.

وقال الشافعي: لو كانت السعلة عبدا فأخذ نصف ثمنه، ثم أفلس الغريم، كان له نصف العبد، لأنه بعينه، وبيع النصف الثاني

الذي بقي للغريم لغرمائه، ولا يرد شيئا مما أخذ، لأنه مستوف لما أخذ ولو زعمت انه يرد شيئا مما أخذ، جعلت له أن يرد الثمن كله، لو أخذه ويأخذ سلعته، ومن قال هذا فقد خالف السنة والقياس، وقال في المسألة التي ذكرناها عن أشهب، عن مالك أن صاحب العبد أحق به من الغرماء، اذا كانت قيمة العبدين سواء، من قبل أنه وجد عين ماله بعينه عند معدم، والذي قبض من الثمن إنما هو بدل لما فات، إذا كانت القيمة سواء، ثم يأخذ عين ماله لأنه لم يقبض منه شيئا.

وقال جماعة من العلماء: إذا اقتضى من ثمنها شيئا، فهو أسوة الغرماء، وسواء كانت السلعة شيئا واحدا أو أشياء كثيرة.

وبهذا قال أحمد بن حنبل وحجته ما ذكر في الحديث المذكور في هذا الباب قوله فلم يقبض البائع من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء فجعل شرط كونه احق بها اذا لم يقبض من ثمنها شيئا فوجب ان يكون حكمه اذا قبض من ثمنها شيئا بخلاف ذلك، ومسائل التفليس كثيرة، وفروعها جمة، نحو تغير السلعة عنده بزيادة أو نقصان، أو ولادة الحيوان، أوخلطها بغيرها، أو اختلاف سوقها، وليس يصلح بنا في هذا الموضع ذكرها، واختلف مالك والشافعي أيضا في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه فقال مالك، ليس حكم الفلس كحكم الموت، وبائع السلعة اذا وجدها بعينها، أسوة الغرماء في الموت، بخلاف الفلس، وبهذا قال أحمد بن حنبل وحجة من قال بهذا القول، حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن المذكور، في هذا الباب وفيه النص على الفرق بين الموت والفلس، وهو قاطع لموضع الخلاف ومن جهة القياس بينهما فرق آخر، وذلك ان المفلس يمكن أن تطرأ له ذمة، وليس الميت كذلك، وقال الشافعي: الموت

والفلس سواء، وصاحب السلعة أحق بها اذا وجدها بعينها في الوجهين جميعا، وحجة من قال بهذا القول ما رواه ابن أ بي ذئب عن أبي المعتمر عن عمرو بن رافع عن عمر ابن خلدة الزرقي، قال: اتينا أبا هريرة في صاحب لنا افلس، فقال أبو هريرة : قضى رسول الله ﷺ «أيما رجل مات أوافلس فصاحب المتاع احق بمتاعه، إذا وجده بعينه[1]» فجعل الشافعي ذكر الموت زيادة مقبولة في حديث أبي هريرة وغيره لا يقبلها، لأن حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ذكر حكم الموت في ذلك بخلاف الفلس، وزعم الشافعي ان حديث ابن أبي ذئب هذا متصل وذلك مرسل، والمتصل أولى، وزعم غيره أن أبا المعتمر المذكور في هذا الحديث ليس بمعروف بحمل العلم والله أعلم.

وروى حديث ابن أبي ذئب عنه جماعة منهم ابن أبي فديك وغيره.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[٤] مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره[١]».

قال أبو عمر:

هذا حديث متفق على صحة إسناده، وقد مضى القول في معناه مجودا ممهدا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن من هذا الكتاب.

---

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن أبي هريرة: حم (٢/ ٣٨٥-٤٦٨)،
خ (٥/ ٨٠/ ٢٤٠٢)، م (٣/ ١١٩٣/ ١٥٥٩[٢٢..٢٥])،
د (٣/ ٧٩٢-٧٩٣/ ٣٥٢٢-٣٥٢٣)، ت (٣/ ٥٦٢/ ١٢٦٢)، ن (٧/ ٣٥٧/ ٤٦٩٠)،
جه (٢/ ٧٩٠/ ٢٣٥٩-٢٣٦٠)، هق (٦/ ٤٦)،
قط (٣/ ٢٩-٣٠) و(٤/ ٢٢٩)، الدارمي (٢/ ٢٦٢)، ك (٢/ ٥٠) وصححه ووافقه الذهبي.
عبد الرزاق (٨/ ٢٦٤/ ١٥١٥٨).